



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# المجلس الشعبي الوطني

## الجريدة الرسمية

## للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	<b>الاشتراك السنوي</b>	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		<b>ثمن النسخة الواحدة</b> 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 17 أبريل 2000

## فهرس

\* طرح السادة النواب أسئلة شفوية، وردود السادة الوزراء عليها.

\* ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية السادسة المنعقدة يوم الإثنين 17 أبريل 2000 (صباحا)

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**تمثيل الحكومة:** السادة:

- شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم.
- سلطاني بوثرة، وزير العمل والحماية الاجتماعية.
- أعمار بن يونس، وزير الصحة والسكان.
- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

للجزائر، وقدم الكثير لإرساء قواعد العمل البرلماني وهو جالس في هذا المكان. وعليه أطلب في هذه اللحظة من كل واحد منكم، أن نقف جميعا وقفة إجلال وتقدير له .

فأرجو من الإخوة الوقوف دقيقة صمت ترحما على المجاهد رابح بيطاط... (دقيقة صمت).

ننتقل الآن إلى جدول أعمال هذه الجلسة، وأحيل الكلمة إلى السيد حيدر بن دريهم لي طرح السؤال الأول .

**السيد هاشمي سوامي (نقطة نظام):** شكرا سيدي الرئيس، أود أن أبدي نقطة نظام .

لقد تم تأجيل الإجابة عن سؤالي الشفوي وهذا للمرة الثانية، لأن السيد الوزير المكلف بجاليتنا بالخارج غائب اليوم بلا شك لأسباب خارجة عن نطاقه. ولكنه كان بإمكانه إعلامي في الوقت المناسب، لأن الأمر يتعلق بقضية تهّم ملايين الجزائريين ولو أنهم مقيمون خارج الوطن، كما يتعلق الأمر بمصادقية المجلس، وشكرا .

**الرئيس:** شكرا للسيد سوامي. في الحقيقة أنا متفق مع السيد سوامي، ولكننا نحن نقدر ظروف الآخرين. فالتأجيل فرضته ظروف قاهرة، ولم يتمّ التخلّي عن

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

#### والدقيقة الخامسة صباحا

**الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الجلسة مفتوحة،

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى عدد من الأسئلة التي سي طرحها السادة النواب وكذا إلى ردود السادة الوزراء عليها.

ولكن قبل إحالة الكلمة إلى صاحب السؤال الأول المبرمج في هذه الجلسة، أود أن أطلب من السادة أن يعودوا بذاكرتهم بضعة أيام إلى الورا، حيث فقدت الجزائر أحد أبرز رموز ثورتها ومحققي استقلالها. فقليلة هي الكلمات التي تقال في حق هذا الرجل الذي بذل الكثير والكثير من أجل هذا الوطن. ورغم أن عدد النواب الحاضرين قليل، إلا أن قلوبهم وأفكارهم حتما معنا ونحن نتكلم عن هذا الرجل العظيم ونتذكر خصاله. لقد قضى 13 سنة في المكان الذي شاءت الأقدار أن أخلفه في الجلوس فيه، وتلفظ بقرارات في غاية الأهمية انطلاقا من المكان الذي أنا فيه الآن. كما أعطى الرجل الكثير

الإشارة إلى أن الانفتاح على الاستثمارات أو الخوصصة، أصبح ضرورة اقتصادية يمكن التعامل معها بصفة عادية. ولكن لا يمكن القول إن الخوصصة حقيقة مطلقة. كما أنه من المهم أن نشير إلى أن الخوصصة لا يمكن أن تكون ذات معنى وذات فائدة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار المعطيات الحقيقية والمصالح الخاصة لكل دولة. ولأسباب تتعلق بتاريخ الجزائر وبنية اقتصادها، تحتم علينا خوصصة قطاع المحروقات أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقتين اثنتين.

أولاً: حقيقة ذات طابع سياسي. إن الجزائر التي اتخذت موقفاً سياسياً خلال السبعينات بتأميم المحروقات يوم 24 فبراير سنة 1971، حيث أصبح هذا اليوم عيداً تحتفل به كل سنة، لا يسمح لها التاريخ بالتراجع عن هذا القرار التاريخي، حتى وإن كان ذلك في شكل مموه. فتاريخ المحروقات مرتبط بتاريخ الجزائر التي استمرت ثورتها من سنة 1954 إلى سنة 1962، لأن فرنسا لم تقبل أن تكون للجزائر سيادة على الصحراء. ثم إن تاريخ 24 فبراير 1971، يعتبر تاريخ استكمال الجزائر لكل سيادتها.

ثانياً: حقيقة ذات طابع استراتيجي، وتمثل في أن البترول والغاز والمداخيل المترتبة عنهما، تحتل مكانة هامة جداً في التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يجعل الدولة لا تقبل التخلي عن هذا المقبض الهام الذي تحصلت عليه بصعوبة كما أشرنا إليه سابقاً.

ولهذا السيد الوزير، هل إجراء خوصصة "سوناطراك" وارد ضمن أولوياتكم؟ وفي حالة ما إذا كان الجواب بالإيجاب، فإني أود أن أطرح عليكم الأسئلة الآتية:

- 1- هل تبيع القوانين السارية المفعول عملية الخوصصة؟
- 2- هل تم تقييم الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة وكذا الاستثمارات التي مولتها الخزينة العمومية وتلك التي مولتها المؤسسة؟

السؤال بل هو مبرمج دائماً. ولكن تقع في حياتنا مستجدات وطوارئ، نرجو من السادة النواب تفهمها، كما نرجو من السادة الوزراء الحرص مستقبلاً.

وبالنسبة إلى سؤالك، سوف يبرمج في الجلسة القادمة أو التي بعدها. كما أنه سيتم الاتصال بالسيد الوزير المعني للتكفل بسؤالك. وأحيل الكلمة إلى السيد بن دريهم.

**السيد حيدر بن دريهم:** شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
السلام عليكم.

طبقاً لأحكام المادة 100 من الدستور والتي تنص على واجب النائب في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

طبقاً للمواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أوجه السؤال الشفوي الآتي إلى السيد وزير الطاقة والمناجم:

السيد الوزير، نقلت وسائل الإعلام خلال الفترة الأخيرة تصريحات نسبت إليكم عن نية السلطات العمومية في الشروع في خوصصة شركة "سوناطراك". إن التأمل في أرقام إنتاج المحروقات خلال السنوات الأخيرة، يطلعنا على أن حصة "سوناطراك" في تقلص مستمر لصالح شركائها. كما أن "سوناطراك" باعتبارها تمثل مجوهرات العائلة التي يتوارثها الأجيال، لم توضع في أي وقت من الأوقات في وضع يجعلها تتصرف كشركة تقع تحت طائلة القانون التجاري، وهي تعيش في وضع استثنائي منذ نشأتها. فالقضية ليست قضية خوصصة أو عدمها، وإنما هي قضية نجاعة الإجراء من كل الجوانب، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وجيوستراتيجياً. وعليه، يجب

2- في إطار سياسة الطاقة والمناجم التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يجب الإشارة إلى ثلاث (3) نقاط هي :

أ- لتحقيق ذلك ، يجب على مؤسسات القطاع تكييف هياكلها وتسييرها وفق متطلبات الشفافية والانضباط في إطار اقتصاد السوق بطريقة تضمن المنافسة في كل الأنشطة باستثناء أنشطة الاحتكار الطبيعي التي يجب على الدولة ضبطها .

ب- من جهة أخرى، ويهدف تقليص ديون الدولة، يجب حث المؤسسات العمومية للقطاع على عدم طلب ضمانات من الدولة في عملياتها التمويلية، بل يجب أن تسعى إلى إيجاد ميكانيزمات جديدة للتمويل بما فيها المشاركة في رأسمالها للمساهمة الخاصة المشتتة مع احتفاظ الدولة بأغلبية المساهمة عن طريق التشريع. هذا وتتطلب المعطيات الرئيسية للسياسة في القطاع الطاقوي تغييرات تشريعية وتنظيمية وكذا مؤسساتية، بالإضافة إلى وضع مؤسسات ضبط جديدة للدولة .

ج - إن كل بيع جزئي أو كلي للأسهم أو كما يسمى أحيانا مشاركة خاصة والتي تعتبر في بعض الأحيان خوصصة جزئية أو كلية ، هو نوع من الاستثمار يقوم به الكثير من المستثمرين الخواص المشتتين والذين يخاطرون بوضعها في المؤسسة العمومية. وتعني الشراكة في نفس الوقت استثمار شركة ما ودخولها في مشروع مع المؤسسة العمومية .

3- تعتبر الخوصصة الكلية أو الجزئية إجراء سياسيا ، لأنه يمكن المالك الجديد أن يكون طرفا آخر غير الدولة. إلا أنه يمكن الدولة أن تباع جزءا من أسهمها في مؤسسة وطنية، وتبقى مع ذلك المالك لأغلبية الأسهم ، وبالتالي تأخذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالشركة .

4- إذا تمت الخوصصة الجزئية أو الكلية لشركة "سوناطراك" ، أي أنه إذا تم بيع الأسهم للمستثمر الخاص المشتت كليا أو جزئيا، تستمر الدولة في أخذ كل

3- ما هي حصيلة نشاط المؤسسة منذ سنة 1995؟

4- ماهي الأنشطة التي يشملها إجراء الخوصصة؟

5- هل إجراء الخوصصة عبارة عن قرار سياسي يهدف إلى كسر "الطابوهات" ؟ ولو أن كل "الطابوهات" كسرت حسب تصريحاتكم . أم أنه إجراء فرضته الضرورة الاقتصادية؟ وإذا كان القرار ينبع من قناعة سياسية، فإنه من الأجدر فتح نقاش سياسي واسع باعتبار ما تمثله شركة " سوناطراك " في الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري كما هو الشأن بالنسبة إلى خوصصة الأراضي . وفي الأخير، يجب أن نتساءل حول الأهداف المعلنة وغير المعلنة لخوصصة قطاع استراتيجي مثل قطاع المحروقات الذي شبهناه بمجوهرات العائلة. سيدي الوزير، هل وصلت الأمور إلى درجة متقدمة من الإفلاس تؤدي إلى بيع مجوهرات العائلة ؟ ما هي انعكاسات هذه الإجراءات على الشركة أولا وعلى العمال ثانيا وعلى المجتمع ثالثا ؟ وكيف تتصورون إجراء الخوصصة ؟ وأين ستوجه الأموال التي ستدرها هذه العملية ؟ ألدخينة العمومية ؟ أم لشركة " سوناطراك " ؟ أم لمسح الديون الخارجية ؟ شكرا سيدي الوزير، شكرا سيداتي، سادتي.

**الرئيس:** شكرا للسيد حيدر ، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الطاقة والمناجم .

**السيد وزير الطاقة والمناجم:** بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة النواب ،

السادة الوزراء.

يشرفني لفت انتباهكم إلى العناصر التي وجهها إليّ السيد النائب حيدر بن دريهم ، وهي كالاتي :

1- لم يذكر وزير الطاقة والمناجم أبدا مسألة خوصصة مؤسسة "سوناطراك"، بل يريد الوزير مؤسسة قوية ، دولية وفعّالة في إطار المنافسة في اقتصاد سوق حر وتنافسي .

الوزير المحترم ، بما أنه تكلم عن النصوص والهيكل الشفافة ، بأنه توجد خمسة (5) قوانين ومراسيم تسيير شركة " سوناطراك " . أبدأ بالمرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 1 فبراير 1998 ، الذي رغم صدوره منذ سنتين فقط ، نتكلم على هيكل جديدة "لسوناطراك" ، مع أن الحكم الراشد هو الحكم الذي يحترم قوانين الدولة ويحترم على الأقل الدستور وقوانينه . فالمادة 5 من المرسوم رقم 98-48 تنص على رأس المال الشركة ، إذ تتوفر شركة " سوناطراك " على رأس مال قدره 245 مليار دينار جزائري ، موزع على 245 ألف سهم ، تبلغ قيمة كل واحد منها ، مليون دينار جزائري ، تكتبها الدولة وتحرقها دون سواها ، ذلك أن رأس مال شركة " سوناطراك " غير قابل للتصرف فيه أو حجزه أو التنازل عنه .

كما أذكر السيد الوزير بمحتوى القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، وكذا بالمادتين 12 و17 من الدستور اللتين تنصان على أنه تعدد ملكا للدولة المواد والثروات النفطية المكتشفة وغير المكتشفة الواقعة على سطح التراب الوطني، وفي باطنه وفي المجالات البحرية الخاصة التابعة للسيادة الوطنية. وتنص المادة 5 كذلك على أن الموافقة على العقد المشار إليه أعلاه تتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. فهل اجتمع مجلس الوزراء واتخذ هذا القرار ؟ إنني أقول اليوم إن قوانين الدولة تدارس و"ترفس" . وكل هذا يبين لنا أن أي قرار يفكر فيه أو في اتخاذه ويتعلق بهذا القطاع وبمجمع " سوناطراك " ، هو قرار ليس من صلاحيات الوزير ...

**الرئيس:** شكرا للسيد حيدر، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إن أراد التعقيب ... إذن ، لا يريد السيد الوزير التعقيب على التعقيب.

وإذا كانت هناك استفسارات يمكن أن تتم مباشرة بين السيد النائب والسيد الوزير لتسليط الضوء على الجوانب

المردود المتحصل عليه حاليا ، بالإضافة إلى منتج بيع الأسهم المعروض في السوق للبيع. ولا يمكن المؤسسة الجديدة إلا الاستمرار في استغلال مكامن المحروقات في الجزائر، وبالتالي الاستمرار في دفع المستحقات والضرائب التي كانت تدفعها المؤسسة العمومية من قبل. وهو ما كان معمول به في البلدان الأخرى، الأمر الذي لم يمنع شركات وطنية أخرى مثل (ELF) (BRITISH PETROLIUM) (PETRO-CANADA) (TOTAL) (REPSOL) (الإسبانية) (YPF Argentina)

من البقاء كشركات وطنية خاصة قوية ومحترمة.

5 - في حالة البيع الجزئي لأسهم الدولة في مؤسسة عمومية:

أولا - ستكون المداخل بالعملة الصعبة أكثر مما كانت عليه من قبل بسبب فعالية المؤسسة الجديدة الخاضعة لتسيير عصري ولانضباط السوق .

ثانيا - لا تستمر الدولة في إعطاء ضمانات لقروض المؤسسة العمومية، مما سيسمح للحكومة بتخصيص موارد أكبر للصحة والتعليم وكذا للصندوق الوطني للتقاعد ، والعائلات التي مسّها الإرهاب ، وشكرا .

**الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد حيدر بن دريهم إذا أراد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير.

**السيد حيدر بن دريهم:** شكرا سيدي الوزير .

لقد كان الجواب منتظرا. وما فهمته من تدخلكم، سيدي الوزير، أن القرار سياسي. وللعلم ، سيدي الوزير، نحن لا نجعل من الخصوصية مشكلة أساسية، وليست لنا أية عقدة تجاه هذه المسألة ، خاصة إذا فرضها الواقع الاقتصادي وعادت بالخير على أغلبية الشعب. لكنني أنبه السيد الوزير إلى أنه ليست لدينا أية عقدة تجاه الذين يجعلون من الخصوصية إيديولوجية سياسية ، ومبادئ أساسية، ولا نسمح لهم أيا كانوا بتبيد أموال الشعب، وملك المجموعة الوطنية. كما أذكر السيد

2- ما هي الإجراءات التي تطمحون إليها ، سيدي الوزير، وتطمح إليها الوزارة في إحداث التوازن المالي على المدى المتوسط والبعيد؟  
 علما أن الصندوق الوطني للمعاشات يعاني عجزا ماليا خطيرا قد يصل إلى مبلغ 110 مليار دينار سنة 2002 ، الشيء الذي لا نتمناه ، إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة .  
 3- هل تنوون إعادة النظر في الأمر رقم 97-13؟  
 4- يعرف صندوق الضمان الاجتماعي وكذا الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة فائضا ماليا سنويا يقدر بحوالي 9 ملايين دينار، وتراكمت هذه الأموال بين سنتي 1994 و1999 وبلغت أكثر من 70 مليار دينار. فهل يعقل أن تتكدس الأموال الفائضة بين الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة وصندوق الضمان الاجتماعي، بينما يعاني الصندوق الوطني للمعاشات عجزا ماليا يقدر بحوالي 8 ملايين دينار سنويا ؟ لماذا لا تتخذ إجراءات صارمة قصد توحيد صناديق الضمان كلها في شكل صندوق وطني واحد للحماية الاجتماعية حتى نستطيع نحن أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة ، معرفة موارد هذه الصناديق ومصدرها، ومن يجمع الأموال، ومن يقوم بتوزيعها بشفافية وعدل ؟ تقبلوا مني، سيدي الوزير، فائق الاحترام والتقدير. وشكرا والسلام عليكم .

**الرئيس:** شكرا للسيد بلقاسم ملاح، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية.

**السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية:** السلام عليكم .  
 بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .  
 سيدي الرئيس،  
 السيدات والسادة النواب،  
 إخواني الوزراء.

أشكر السيد النائب على طرحه هذا السؤال المهم والذي يضعني أمام مسؤولية إضافية تتعلق بإعادة النظر في المنظومة القانونية للحماية الاجتماعية والضمان

التي يريد النائب معرفتها ، ردا على السؤال المطروح .

ننتقل الآن إلى قطاع العمل، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح .

**السيد بلقاسم ملاح:** بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي ، زملائي ،

السلام عليكم .

أوجه سؤالي اليوم إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية، وأبدأ بعرض الأسباب :

نظرا إلى الحالة التي يعانيها صندوق التأمينات الاجتماعية، حيث أثيرت إشكالية التوازن المالي بين بعض الصناديق ونحن نعلم أن تجربة اقتصاد السوق انجرت عنها انعكاسات سلبية على الجبهة الاجتماعية ، منها مثلا تسريح العمال، وانخفاض القدرة الشرائية، وارتفاع نسبة البطالة بحوالي 30٪. سيدي الوزير، إن اتساع دائرة الفقر ( 8 ملايين مواطن)، جعل الحكومة تتخذ جملة من الإجراءات بهدف امتصاص حجم الانعكاسات الخطيرة على الجبهة الاجتماعية، حيث أنشأت الصندوق الوطني للمعاشات الذي كان الهدف منه التكفل بجميع العمال الذين أحيلوا على التقاعد أو التقاعد المسبق. ولكن سرعان ما أصبح هذا الصندوق عاجزا عن التكفل بهذه الشريحة بحيث أصبحت الرواتب لا تصل إلى مستحقيها بانتظام وذلك منذ صدور الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 3 مايو 1997 . فالتعديلات تسهل الذهاب الطوعي إلى المعاش أو التقاعد لكل من اشتغل مدة 32 سنة، ومن بلغ سن 50 سنة وقضى فترة 20 سنة منها خدمة فعلية أو أصلية . أما الأسئلة ، فهي كالآتي :

1- هل يسمح فتح الذهاب المسبق إلى التقاعد بتوفير مناصب شغل للشباب ؟

على ذلك، تم تسريح بين سنتي 1994 و1999 حوالي 400.000 عامل، واستفاد 68.000 عامل إجراءات التقاعد دون شرط السن، أي التقاعد المسبق. كما استفاد 192.000 عامل إجراءات التأمين على البطالة، و589.700 عامل المعاش المباشر، و490.850 عامل، معاش الأيلولة بعد وفاة المستفيد الأساسي. وفي هذا الصدد، حيث وصل العدد إلى حوالي 1.300.000 متقاعد مستفيد بواقع عجز في الصندوق يتجاوز مبلغ ثلاثة (3) ملايين دج سنويا، مع كل المجهودات المبذولة من أجل الترميم وإعادة الترميم حتى في إطار التضامن الوطني، تضاعفت تعويضات الدواء 34 مرة خلال عشر (10) سنوات، أي من سنة 1989 إلى 1999 مرت تعويضات الدواء من مبلغ 500 مليون دينار، إلى 17 مليار دج.

كما ارتفعت التعويضات عن مخاطر العمل من 1,07 مليار سنة 1989 إلى 5,20 مليار دج سنة 1999.

أما فيما يخص تحصيل الاشتراكات، فلم يتغير كثيرا، ذلك أن العملية مازالت معقدة، حيث لم نتمكن من جمع إلا حوالي 84٪ من مستحقات كل الصناديق. أي بمعنى آخر، توجد نسبة 16٪ من المتهربين من دفع مستحقاتهم للضمان الاجتماعي لا سيما في مجال المؤسسات الاقتصادية الخاصة، الأمر الذي يضيف عجزا جديدا أو عجوزات جديدة لمختلف الصناديق خاصة منها صندوق التقاعد. إضافة إلى أن نسبة 35٪ تقريبا من العمال الأجراء، شطبت أسماؤهم في خلال عشر سنوات من قائمة المشاركين في تغذية الصندوق -علما أن هذا الأخير يتغذى من اشتراكات العمال والموظفين في القطاعين العام والخاص، وفي الإدارة والقطاع الاقتصادي- بسبب إحالتهم على التقاعد، أو التقاعد المسبق أو التسريح من جراء غلق حوالي 1200 مؤسسة اقتصادية عمومية.

هذا وتضاعفت التعويضات الجزافية للأدوية بالمستشفيات لفائدة التضامن الوطني مرتين خلال عشر سنوات، حيث كانت الدولة سنة 1989 تدفع جزافيا عشرة

الاجتماعي والتي وضعت كلها في شهر جويلية سنة 1983. ففي الوقت الذي تغير فيه الدستور تغيرا جذريا في 23 فبراير 1989، وعرف على الأقل تعديلين، كان ينبغي أن يعاد النظر في منظومة وضعت منذ 20 سنة. ولعلمكم السيد النائب، تشكل منظومة الضمان الاجتماعي المحور الأساسي للحماية الاجتماعية في الجزائر. ولكنها منظومة قانونية قديمة بدأت تعرف عجزا هيكليا وماليا أيضا. وكأمثلة أسوقها ولا مناص منها، يغطي الضمان الاجتماعي في الجزائر حاليا نسبة 82٪ من عدد السكان، أي يوجد 5 ملايين و400 ألف مؤمننا تأميننا مباشرة بمعدل 5,4 أسرة جزائرية، أي أن مجموع المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي يصل إلى حوالي 24,7 مليون مؤمن.

أما المتقاعدون في الجزائر، فقد بلغ عددهم 1.300.000 متقاعد، تمت تصفية الحسابات النهائية لعدد 1.180.000، والباقي في طريق التصفية. إضافة إلى أن صندوق المعاشات يعاني عجزا يقدر بحوالي 3,05 مليار دج سنويا، مع أن إيراداته تبلغ حوالي 24,9 مليار، أي حوالي 25 مليار دج سنويا. لكن عدد المتقاعدين في تزايد مستمر، كما جاء في السؤال، منذ أن فتحت بعض المراسيم باب الذهاب إلى التقاعد المسبق. فمنذ سنة 1994، وبسبب التحولات الاقتصادية المتسارعة والتي أثرت سلبا على التوازنات الحاصلة بين الصناديق خاصة بعد صدور ثلاثة مراسيم تشريعية، منها المرسوم التشريعي رقم 94-10 الصادر في 26 مايو 1994 والمتعلق بالتقاعد المسبق، والمرسوم التشريعي رقم 94-11 الصادر في نفس اليوم أي 26 مايو 1994 والمتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصورة لا إرادية بسبب غلق مصانعهم أو مؤسساتهم، والمرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر في نفس اليوم كذلك أي 26 مايو 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء، فتحت هذه الإجراءات التسهيلية الباب واسعا أمام التقاعد، والتقاعد المسبق حتى أن بعض الشباب الجزائريين تقاعدوا وسنهم لا يتجاوز 35 سنة. وكمثال

وليست مؤقتة، لأن المؤقتة كثيرة، أوجب بهذا الخصوص أن الكثير من الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل تقاعدهم، كانت مناصبهم وهمية، خاصة في الإدارة، في إطار سياسة البطالة المقنعة أو الشغل المقنع. بمعنى أن العامل عند خروجه، لا يترك الكرسي شاغرا، ويدخل الذي يليه، لا يجد شغلا كان يشغله الشخص المتقاعد أصلا، أي أن المتقاعد لم يكن يعمل شيئا.

وكمثال على ذلك، لم نفتح منذ سنة 1995 مناصب مالية حقيقية، بل أقول إنه لم يفتح أي منصب مالي حقيقي واحد بالمقاييس الدولية، وإنما هي تعويضات واستخلاقات عن طريق التناوب على المنصب الواحد المسمى شاغرا، وهو في الحقيقة ليس كذلك.

وللعلم استفاد 29.000 عامل نظام التقاعد المسبق، ولم يستفد نفس العدد مناصبهم التي كان يفترض أن يشغلوها، لأسباب شرحتها قبل قليل.

وعن معاناة المتقاعدين في صندوق المعاشات، قد يصل العجز سنة 2000 إلى مبلغ 6,75 ملايين دج، وإلى 25,44 مليار دج سنة 2004، وهذا في حالة عدم اتخاذ أية إجراءات.

ولكن اتخذت بعض الإجراءات المؤقتة كعلاج طارئ، حتى لا يبقى هؤلاء يطالبون بحقوقهم، وهم أصحاب حقوق. مع العلم أننا سنضع استراتيجية ابتداء من شهر جوان المقبل لعلاج دائم. هذا ويتمثل الحل المؤقت الذي يمتد إلى غاية سنة 2004، في التضامن بين الصناديق خاصة منها صندوق المعاشات وصندوق التأمين على البطالة، والحل الدائم في الاستثمار والشراكة والشغل ووضع أموال الصناديق في البورصة، ذلك أن للصناديق أموالا ضخمة تضعها في البنوك دون فائدة ولا أي مردود، بينما وضعها في سوق البورصة، يدّر عليها أرباحا تتراوح بين 8 و12 مليارا من الدنانير سنويا، يمكن أن نسد بها جزءا كبيرا من عجز الصندوق الوطني للتقاعد. نفس الشأن بالنسبة إلى الصندوق الوطني

(10) ملايين دينار للمستشفيات من أجل العلاج المجاني، وفي إطار الاستمرار في سياسة العلاج المجاني التي لا رجعة فيها، تضاعف العدد مرتين ليصل إلى عشرين (20) مليار دج تدفع جزافيا للمستشفيات. وما نجحنا فيه في هذا الميدان، هو تقليص عدد المرضى المحولين للعلاج خارج الوطن في إطار الكفالة الكلية. وأفيدكم ببعض الأرقام :

تم تحويل سنة 1994، 4634 مريضا بواقع 10,4 مليار دينار. وفي سنة 1995، تم تحويل 1411 مريضا، و883 مريضا سنة 1998، و765 مريضا سنة 1999، مع توفير حوالي ستة (6) ملايين دج سنويا.

ونأمل أن يتقلص العدد سنة 2000 إلى تحويل 500 مريض فقط، لنصل سنة 2005 إلى تحويل 100 مريض فقط، على أن تتكفل بالبقية مستشفيات الجزائر العمومية والخاصة، حيث الإمكانيات بدأت تتوفر في إطار الشراكة وفي إطار التضامن وخصوصة بعض الخدمات الاستشفائية المقدور عليها من قبل بعض المتخصصين وبعض رجال المال والأعمال. وللعلم اكتشفنا أن كثيرا من الذين تم تحويلهم إلى الخارج للعلاج في إطار الكفالة الكلية، عالجهم أطباء جزائريون في مستشفيات فرنسية أو انجليزية أو حتى أمريكية.

وعن السؤال الذي مفاده : هل فتح الذهاب المسبق إلى التقاعد مناصب شغل للشباب؟ أوجب أن العملية معقدة من الناحية الإجرائية أي الميدانية والعملية، والحصيلة ضعيفة من ناحية الإحصاء. وأقول معقدة، لأن كثيرا من المتقاعدين عادوا إلى مناصب عملهم التي تقاعدوا منها بصورة التعاقد. وسبق لي أن قلت إنه ينبغي أن نتعاون جميعا لفك العقدة بين التعاقد والتقاعد، أي أنه لا بد أن يتقاعد المتقاعدون وألا يتعاقدوا مرة أخرى سواء لخبرتهم أو لتحكمهم أو باعتبارهم رجال ميدان. إذن، وتحت عنوان التعاقد، تم عودة المتقاعدين إلى مناصب عملهم والحصيلة ضعيفة، لأن الكثير من المناصب التي كانت مشغولة قبل التقاعد، كانت وهمية. وعن تساؤل البعض عن سبب تسريح بعض العمال، وعن تقاعد البعض الآخر، وبالمقابل لا توجد مناصب مالية جديدة دائمة

لنقوم فيما بعد بعملية مسح شامل يمس مباشرة المتهربين من دفع مستحققاتهم للصناديق.

تلكم هي بعض التوضيحات المتعلقة بسؤالكم السيد ملاح، شكرا لكم والسلام عليكم.

**الرئيس:** شكرا السيد الوزير. أحيل الكلمة مجددا إلى السيد بلقاسم ملاح ليستعمل حقه في التعقيب إن أراد ذلك.

**السيد بلقاسم ملاح:** شكرا سيدي الرئيس. في البداية أشكر الوزير على التوضيحات وعلى إجابته المقنعة التي تدل على منحه القطاع أهمية كبيرة. ولكن السيد الوزير، أرى ضرورة إيلاء الوزارة اهتماما خاصا بالمتقاعدين الذين أحيلوا على التقاعد قبل عشر سنوات أو أكثر والذين يعانون ضعف منحة التقاعد والتي لا تفوق مبلغ 2000 دج، مما جعل البعض مجبر على العمل، إن وجده.

هذا ويقال في مثل قديم : "أخدم يا صغري لكبري"، لكن انقلبت الموازين إلى "أخدم يا كبرى لصغري"!! وهو الأمر الذي لم نفهمه. ففي بلدان المشرق العربي مثلا، يقال: "أحيل فلان على المعاش لكي يعيش". وفي البلدان الأوروبية، يقال : "فلان أحيل على التقاعد لكي يتفرغ إلى التجول". ولكن نحن في الجزائر، والغريب في الأمر، أنه عندما يحال فلان على التقاعد يقال له : "مت وأنت جالس يا عبد القادر". ونحن كان بودنا أن تكون لعبارة "مت وأنت جالس" على الأقل ... ضحك ...

وفي الأخير، سيدي الوزير، نود أن تتخذ وزارتك إجراءات خاصة بالمتقاعدين الذين لا تتجاوز منحهم مبلغ 2000 دج، وشكرا سيدي الوزير، ونتمنى لكم كل النجاح في مهمتكم. وشكرا.

للتأمين على البطالة الذي يعرف تراكم مبلغ 66 مليارا منذ سنة 1994.

وكإجراء وقائي مؤقت، وقّعنا مرسوما تنفيذيا يوم 4 مارس 2000، أعدنا بموجبه النظر في نسبة الاشتراكات الإجمالية للصناديق لإحداث نوع من التوازن المؤقت إلى غاية سنة 2004، وبموجبه يتضامن الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) مع الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة بنسبة 2٪ إضافية و0,25٪ لحساب حوادث العمل، لأننا لاحظنا في السنوات الأخيرة أن نسبة حوادث العمل أصبحت مرتفعة جدا، وعدد المطالبين بالتعويض عن حوادث العمل مرتفع أيضا.

وفي الختام، وعن السؤال الذي مفاده : هل سنستمر على هذا المنوال بحيث قد نصل إلى عجز قدره 64 مليار دج؟ أجيب أن هذا الرقم مبالغ فيه نوعا ما وأن تحريك سوق الشغل هو الذي تتغذى منه الصناديق من عمل وتوظيف واستثمار، إذ دونه تنضب تلك الصناديق. وأعطيكم مثالا وقد ذكرته أكثر من مرة، وهو أنه في سنة 1979، كان عدد 18 عاملا يعملون لأجل متقاعد واحد، وفي سنة 1989، من 7 إلى 9 عمال يعملون لأجل متقاعد واحد، وفي سنة 1999، 3,7 من العمال يعملون لأجل متقاعد واحد. وإذا استمرينا في هذه السياسة، سنصل إلى واحد مقابل واحد سنة 2009، وهذه صورة اجتماعية لا توجد في أية دولة.

إذن، فيما يخص إعادة النظر في الإجراءات المتوسطة والبعيدة المدى، يكون ذلك عن طريق إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية للضمان الاجتماعي والتقاعد والبطالة وغيرها في كل القوانين التي صدرت في جويلية سنة 1983، وذلك من أجل العصرية والرشادة ومن أجل حسن التحكم وتقديم خدمات أفضل مع تغطية شاملة قد تصل إلى نسبة 95٪ على الأقل من مجموع عدد المواطنين الجزائريين. وبهذا الصدد، أسسنا مجلسا توجيهيا لجمع المستحقات والنظر في كيفية توزيعها بنسب مئوية معينة، وكذا في كيفية الإشراف عليها،

الصحية بالقطاع الصحي لأولاد ميمون بولاية تلمسان على وجود سياسة ثابتة تجاه المؤسسات الطبية بهدف القضاء عليها تماما إن أمكن، وذلك لإجبار المرضى على تلقي العلاج في العيادات الخاصة.

ويبدو أن أحد أسباب انتهاج هذا النمط من السياسة، يكمن في تقييمها لوجود تلك المؤسسات واستمرارها في تأدية خدماتها للمواطنين، على أنه نوع من الاستقلالية عن السلطات المحلية، الأمر الذي لا يتفق مع المخطط العام في تلك المنطقة والرامي إلى تهجير سكانها وإطاراتها.

سيدي الوزير، كيف تفسرون القرار الذي أصدره مدير القطاع الصحي بأولاد ميمون بولاية تلمسان والقاضي بطرد 10 أطباء عامين وممرضا واحدا من عملهم رغم أقدميتهم التي تفوق العشر سنوات في القطاع؟

- هل يحق لمدير القطاع طرد الأطباء دون مشولهم أمام المجلس التأديبي؟  
- هل يحق للمدير أن يصدر قرار الطرد قبل أن يسخر الأطباء للقيام بالمناوبة؟  
- ماهي الأسباب التي دفعت المدير للتراجع عن قراره وإعادة إدماج طبيبين (2) وممرضا دون سواهم؟  
- ماهي خطة الوزارة الحالية لحل مشكل الأطباء المطرودين؟

في انتظار ردكم على هذا السؤال والذي أتمنى أن يكون ردا إيجابيا، يزيل الانشغال ويقضي على القلق، ويطمئن نفوس عائلات الأطباء، لكم مني فائق الاحترام والتقدير. وشكرا.

(السيد عبد القادر صماري، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني يترأس الجلسة نيابة عن السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني).

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد عبد القادر بقيوي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الصحة.

**الرئيس:** شكرا السيد بلقاسم، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إن أراد التعقيب.

**السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية:** شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد ملاح.

أعلمكم أنه ستعقد ندوة وطنية عند نهاية شهر ماي المقبل، نطرح فيها ملف سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر ككل. ونود أن يشاركونا الندوة إخواننا من البرلمان، من أجل الإثراء ومن أجل طرح بعض التصورات التي نشترك فيها جميعا تجاه المتقاعدين وكذا العاملين. وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** شكرا السيد الوزير.

يبدو أن السيد الحبيب قيدوم غير موجود، وبذلك يفقد حقه في طرح السؤال. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بقيوي، في مجال القطاع الصحي.

**السيد عبد القادر بقيوي:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

صباح الخير.

طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور والتي تنص على واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسّس تطلعاته، وكذا المادة 134 من الدستور والمتضمنة تكريس آلية السؤال لعضو الحكومة.

طبقا للمواد من 98 إلى 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أتقدم بالسؤال الآتي إلى معالي وزير الصحة : سيدي الوزير، تجمع غالبية المصادر المتعلقة بالأوضاع

وضباط الشرطة القضائية. ودون سواهم، لا يستطيع أي أحد تسخير الأطباء.

ثانيا : تمنيت لو استند وزير الصحة إلى نصوص قانونية من قانون الصحة العمومية، أي إلى المواد من 367 إلى 397 المتعلقة بتسخير الأطباء. إلا أن هذا لم يتم، بل أشار السيد الوزير إلى امتثال هؤلاء الأطباء أمام المجلس التأديبي، الأمر الذي لم يحدث أبدا. وللعلم، في حوزة السيد الوزير ملف قدمته له شخصا يدل على عدم امتثال أي أحد من الأطباء المطرودين أمام المجلس التأديبي ماعدا الأشخاص الذين طلب منهم المدير تقديم عذرهم لكي يرجعهم إلى مناصبهم. كذلك كان الحال بالنسبة إلى طبيبين (2) وممرض واحد.

مع العلم أن السيد مدير القطاع معروف بمثل هذه التصرفات، وهو نفس المدير الذي طرده السيد وزير الصحة السابق على المباشر في التلفزة نتيجة سوء تسييره، بحيث كان مديرا في سيدي بلعباس ثم حوّل إلى أولاد ميمون.

وعلى العموم، أذكر السيد الوزير بعدم امتثال هؤلاء الأطباء أمام المجلس التأديبي، وأعيد طرح السؤال : هل لمدير القطاع الصحي الحق في طرد الأطباء أم لا؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد بقيوي، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إذا أراد ذلك...

إذن، أحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة لي طرح سؤاله الخاص بوزارة العمل. تفضل.

**السيد محمد شهرة:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأسعد الكريم. سيدي الرئيس،

**السيد وزير الصحة والسكان :** سيدي الرئيس.

سيداتي، سادتي، السلام عليكم.

ردا على سؤال السيد بكيوي عبد القادر عضو لجنة الدفاع الوطني، والخاص بوضعية الأطباء الذين تم عزلهم من القطاع الصحي لأولاد ميمون (ولاية تلمسان)، أجب أن هذه القضية طرحها نواب من المجلس الشعبي الوطني سنة 1999، وأعطيت كل التفاصيل عنها.

وللذكر، تم الفصل في هذه القضية من قبل كل المؤسسات الإدارية والقضائية المعنية بما في ذلك المجلس التأديبي.

وللعلم، لقد عزل هؤلاء الأطباء بعد رفضهم القيام بمهامهم بمنطقة بني غزلي وذلك بعد طلب السلطات العسكرية والمدنية تغطية هذه المنطقة طبيا.

ورغم كل محاولات إدارة القطاع الصحي ومديرية الصحة للتراجع عن قرارهم، إلا أنهم واصلوا رفضهم القيام بمهامهم، مما دفع الإدارة إلى تطبيق القوانين، السارية المفعول.

أما بالنسبة إلى الذين أعيد إدماجهم، فقد تم ذلك بعد الطعن الإداري الذي قدم طبقا لنفس القوانين وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بقيوي إذا أراد التعقيب. تفضل.

**السيد عبد القادر بقيوي:** شكرا السيد الوزير.

أولا، كنت أتمنى أن يؤسس السيد الوزير جوابه على تقارير ونصوص قانونية، لا على تقارير إدارية حررها المشتكى منه.

ثم إنه إذا رجعنا إلى التسخيرة، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حوّل لثلاثة أشخاص بتسخير الأطباء وهم؛ وكلاء الجمهورية والنواب العامون وقضاة التحقيق

وعليه، أتمس من السيد معالي الوزير أن يعمل على التعجيل بالتطبيق الفوري لهذا الإجراء الخاص بتخفيض الإيجار بالنسبة إلى المعاقين والمجاهدين وذوي الحقوق وفق نص القانون المذكور أعلاه، باعتبار أن جل هؤلاء المعاقين بجميع أصنافهم، فقراء وضعفاء لا يجدون قوت يومهم أو حتى ما يسدون به رمقهم أحيانا، ناهيك عن دفع ثمن الإيجار كاملا غير منقوص.

والسؤال سيدي معالي الوزير، هو :

- لماذا لم يطبق هذا الإجراء إلى حد الآن؟ ومتى سيطبق؟  
- ماهي النسبة المئوية المحددة التي ستكون محل تخفيض؟

- هل عند تطبيق المرسوم، سيستفيد المعنيون بالتخفيض حساب الأثر الرجعي للأعوام الفارطة؟

شكرا سيدي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل ليرد على السؤال.

**السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية:** شكرا السيد النائب.

طرح السيد النائب موضوعا يتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، وحصره في مسألة الإيجار ولا سيما ما أشار إليه قانون المالية لفائدة الشرائح الهشة في المجتمع. وهو يطلب التعجيل الفوري بتطبيق نص القانون المذكور أعلاه، ويسأل : لماذا لم يطبق؟ ومتى سيطبق؟ وماهي النسب المئوية عند التطبيق؟ وهل لهذا القانون أثر رجعي؟

يدرك أخي الفاضل أن القانون لا يطبق إلا إذا صدرت بشأنه مراسيم تنفيذية. ولأن هذه الأخيرة لم تصدر بعد، وهي فيما بلغني في طور الإعداد، إلى أن تعد ويصلنا ما أعد فيها، يكون لكل حادث حديث، وشكرا.

السادة معالي الوزراء،

زملائي، زميلاتي النواب،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

بما أنه طلب مني الاختصار، فسوف أقتصر على ما يأتي:

وردت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 88 الصادر بتاريخ أول رمضان عام 1418هـ، الموافق 30 ديسمبر 1997، الفقرة الآتي نصها: "... التخفيضات المقدمة في إطار القوانين التشريعية بالنسبة إلى المجاهدين وذوي الحقوق والمعاقين، وهي محسوبة وفق قاعدة مبلغ الإيجار الرئيسي".

ومع الأسف الشديد، لم يأخذ إلى حد الآن هذا الإجراء طريقه إلى التطبيق، وبقي حبيس الأدراج في مكاتب المسؤولين الذين يتماطلون ويتقاعسون لتطبيق هذه الفقرة من قانون المالية لسنة 1997. طبعاً الكلام ليس موجهاً إلى السيد الوزير الحالي، لأنه جديد في القطاع. ولكن وبطبيعة الحال توجد أطراف أخرى تدخل في الموضوع خاصة عندما يتعلق الأمر بالشرائح الضعيفة المعوزة والمهمشة والمحرومة مثلما هو الحال دوماً بالنسبة إلى فئة المعاقين بجميع أصنافها. وإن كنت لا أريد أن أجعلكم تذرّفون الدموع بشأن هذه الفئة المنكوبة والمحتقرة، لأن ذلك مستحيل في حق حضراتكم، إلا أنني أقول فقط وكما رددتها عدة مرات، اتقوا الله في هؤلاء الضعفاء. وكما قال صلى الله عليه وسلم : "الناس مبتلى ومعافى فأرحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية".

فلماذا عندما يتعلق الأمر بالزيادة في أجرة الكراء، تطبق فوراً ودون تأخير يذكر، لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة حق المواطن الذي كفلته له قوانين الدولة، يتماطل المسؤولون ويتقاعسون في صرف ما أوكلته الدولة للمواطن من حقوق مكتسبة؟ هذا ليس من العدل في شيء، بل هو ظلم وتسلط وعدوان على هذه الشريحة من المجتمع، وإنها لقسمة ضيزى في حقها.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد الوزير.

**السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية:** شكرا للسيد النائب. عن السؤال: لماذا لم تصدر المراسيم التنفيذية؟ أجب أن الوزارة المخولة قانونا هي وزارة المجاهدين. وقد التمسنا من الوزارة مرتين على الأقل الموضوع لا من أجل حثها على الاستصدار، ولكن من أجل أن تعطينا المعلومات الكافية لنواجه الشريحة المستفيدة ألا وهي الشريحة الهشة التي ذكرتموها.

وما دامت هذه المراسيم لم تصلنا بعد، ففي إطار التضامن الحكومي نعمل على أن نستصدرها إذا كان ذلك ممكنا، لأن الأمر في تقديرنا يتعلق بمراجعة مادة أو مادتين من القانون نفسه. أما فيما يتعلق بالإيجار، فالموضوع يخص السيد وزير السكن. ولكن الوزارة التي ينبغي أن تحسنا، هي وزارة المجاهدين باستمرار.

وعن تأخر دفع منحة العجز بنسبة 100٪، فهو موضوع جديد طرحته الآن وسأجيبك عنه راجيا أن تساعدني أنت أيضا على تطهير قوائم من يسمون بالعجزة، لأننا وجدنا في ولاية من الولايات، أثناء عملية تطهير القوائم، أن كثيرا من المسمين مكوفين، ليسوا بذلك وليست لهم أية علاقة بالعمى أو بعدم البصر. ثم إن التعريف القانوني للعجز 100٪ في الجزائر، يقصد به الذي يعاني إعاقتين، أي أن الشخص الذي يعاني إعاقتين، تعطى له شهادة تؤكد أنه معاق 100٪. ونحن وجدنا في هذا الإطار من له حدة فقط، متحصل على شهادة إعاقة 100٪. وهذا أمر غير ممكن. لذلك فتحنا ملف التطهير، وحينما نظهر قوائم المستفيدين المزيفين من قوائم العجزة وقوائم المعوقين، عندئذ يمكننا أن نسدد لهم حقوقهم، ليس بمزية منا ولكن بحق مكتسب عندهم.

وعن المتأخرات، لا علم لي بأشخاص يعانون التأخير في الدفع منذ 12 شهرا، لكن لي علم بالمتأخرين 4 أشهر

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة إذا أراد التعقيب.

**السيد محمد شهرة:** شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير على إجابته القصيرة والمختصرة جدا. سيادته قال إن المرسوم التنفيذي لم يصدر، ونحن نريد من هذا الأخير أن يصدر. فلماذا لم يصدر هذا المرسوم التنفيذي إلى حد الآن؟

وبصفتكم سيدي معالي الوزير مكلفون بهذا القطاع، نريد منكم أن تعملوا على التعجيل بإصداره وأن تطلبوا من الجهات المختصة إصدار هذا المرسوم التنفيذي الذي طال انتظاره.

وللعلم، لقد زرت السيد معالي الوزير في مكتبه منذ بضعة أيام وتحديث مع سيادته في قضايا مختلفة تمس فئة المعوقين بمختلف أصنافها، ومنها قضيتي تطبيق القانون الخاص بتخفيض أجره الكراء الوارد في سؤالي اليوم، بحيث وعدني سيادته بضرورة تطبيقه، ومازلنا ننتظر معجزة من السماء لتطبيقه. وعن قضية تأخر دفع منحة العجز بنسبة 100٪، بقي في ولاية الشلف بالذات من سنة 1998، 4 أشهر، وبقي 12 شهرا من سنة 1999، ونحن في منتصف شهر أفريل 2000، بينما يتفاوت العجز في التسديد في باقي الولايات. إذن قولوا لنا بالله عليكم، قولوا لنا بربكم، كيف يستطيع هذا المعوق الذي لم يتقاضى منحة الزهيدة التي لا تسمن ولا تغني من جوع منذ 16 شهرا والتي تعتبر الدخل الوحيد بالنسبة إليه، أن يعيش؟ هل يأكل الحجر أم الشجر؟ ومن أين له ليدفع أجره الكراء التي لم يتم تخفيضها بموجب القانون منذ ثلاث (3) سنوات؟ فالسؤال، سيدي الوزير، مطروح بحددة، والجميع ينتظر من سيادتكم إجراءات فورية وعملية تنصف المظلوم وتطبق القانون، لتعيد الحق إلى نصابه، والمكتسب الضائع إلى أهله. شكرا لكم، سيدي معالي الوزير، شكرا سيدي الرئيس، شكرا لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله.

مقدمة الأولويات والاهتمامات.

- نظرا إلى كون الدولة مسؤولة مسؤولية شرعية وأخلاقية وواقعية عن توفير هذه الضرورة الحياتية بالشكل الذي يكفل للمواطن والمواطنة الظروف الصحية المناسبة.

- نظرا إلى كون سكان ولاية جيجل عموما يعانون نقصا فظيعا في المرافق الصحية، وانعدام شبه كلي للتجهيزات الضرورية واللازمة للقيام بالحد الأدنى من الخدمات الصحية للمواطنين، إضافة إلى كون أغلب المصحات والمرافق الصحية قد تعرضت خلال السنوات الماضية إلى تخريب شبه كلي مما جعل المواطن يعاني معاناة كبيرة في هذا المجال.

لهذه الأسباب، أتقدم بالسؤال الشفوي الآتي وحسب الأولويات:

أولا: إن عيادة الأمومة والطفولة على مستوى مستشفى محمد الصديق بن يحيى (رحمه الله) بمقر الولاية، مهددة بالسقوط، بالرغم من أنها، أي هذه العيادة، كانت محل معاينة من قبل الوزير السابق بعد الشكاوى العديدة والمختلفة، والذي أمر حينها بإخلاء العيادة وإحداث تحويلات داخل المستشفى، الأمر الذي انعكس بدوره سلبا على ظروف الاستشفاء داخل المصالح الأخرى التي تعرف هي الأخرى اكتظاظا كبيرا وظروفا صحية مزرية. فيألى متى سيادة الوزير، تبقى معاناة المواطنين والمواطنات مستمرة في هذه المدينة، خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة هامة كعيادة الأمومة والطفولة التي نحن بصدد الحديث عنها؟

وبالرغم من أن الدراسة الخاصة بالترميم قد أنجزت، ومولتها ميزانية الولاية، وأسندت إلى (CTC) بقسنطينة، إلا أن عملية الترميم، تقف دونها عقبة التمويل المقدر بحوالي 250 مليون دج. والسؤال بالتحديد: هل يمكن تخصيص ميزانية لذلك؟

فقط. وإذا كانت في حوزتك أية قائمة عن المتأخرين أكثر من 4 أشهر، أنا كفيل بتسديد أجورهم قبل شهر جوان. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد عزالدين جرافة، لي طرح سؤاله الخاص بقطاع الصحة.

**السيد عز الدين جرافة:** السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء المحترمين،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
حضرات الصحفيات والصحافيين، السلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته.

أدخل مباشرة في الموضوع محل السؤال الشفوي الموجه إلى السيد معالي وزير الصحة، وسأحاول أن أعرض الأسباب الواقعية ما أمكن والتي دفعتني لهذا السؤال.

سيدي الوزير، نظرا إلى الأسباب القانونية الآتية:

- طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور والتي تنص على واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

- طبقا لنص المادة 134 من الدستور والمتضمنة تكريس آلية السؤال الشفوي إلى عضو الحكومة.

- طبقا للمواد 98 و 99 و 100 و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ونظرا إلى الأسباب الواقعية الآتية:

- نظرا إلى كون الصحة بالنسبة إلى المواطن من الضرورات الأساسية التي لا غنى عنها، والتي تبقى في

**السيد وزير الصحة والسكان:** شكرا. يتطلب سؤال السيد النائب المحترم عز الدين جرافة والخاص بوضعية الصحة بولاية جيجل، التوضيحات الآتية:

1 - فيما يخص عيادة التوليد بمقر الولاية، وعلى أساس رأي مؤسسة المراقبة التقنية للبناء (CTC)، سبق وأن تم الإتفاق مع السلطات المحلية للتمويل المشترك لأشغال ترميم هذا المرفق، وخصصت وزارة الصحة والسكان ظرفا ماليا بقيمة 5 ملايين دينار تحت تصرف السلطات المحلية التي لم تستعمله بعد.

2 - فيما يتعلق بطلب تحويل مصلحة غسل الكلى من مبنى مصلحة الولادة إلى مؤسسة تتمتع بالاستقلالية، اقترحت وزارة الصحة والسكان نقل هذه المصلحة إلى عيادة شاغرة جزئيا وذلك على ضوء اقتناء محطة جديدة لغسل الكلى. غير أن السلطات المحلية التي أبقت مصلحة غسل الكلى على مستوى عيادة التوليد، تتحمل كل المسؤوليات.

3 - لا يكمن المشكل في اقتناء جهاز السكاير، بقدر ما يكمن في استعماله. وسيتوفر جهاز السكاير في جيجل عندما تتوفر كل الشروط خاصة منها الكفاءات المتخصصة، ذلك أن بروز وانتشار العلاج المختص هو الذي سيحدد ضرورة اقتناء جهاز السكاير وليس العكس.

4 - حقيقة استعمال الغلاف المالي الذي خصص للمركز الصحي ببلدية أوجانة، لإعادة ترميم وتهيئة مصلحة الاستعجالات لمستشفى "محمد الصديق بن يحيى" بجيجل، وذلك نتيجة الضغوط المالية التي يعرفها القطاع والتي تجبرنا على القيام باختيارات.

ومن الواضح أن تكون الأولوية لمصلحة الاستعجالات التي هي في خدمة كل مواطني الولاية. ورغم كل هذا، ترحب وزارة الصحة والسكان بكل اقتراح يخص مركز "أوجانة" بشرط أن تساهم فيه السلطات المحلية. وشكرا.

ثانيا: عيادة أمراض الكلى: بالرغم من أن الولاية مرتبة في المرتبة الثانية من حيث عدد المرضى بهذا المرض الخطير (بعد محافظة الجزائر الكبرى سابقا) بمعدل 115 مريضا بالعجز الكلوي، لا توجد حاليا إلا مصلحة واحدة عليها ضغط كبير وكبير جدا، خاصة بعد التحويل الذي عرفته عيادة الأمومة نتيجة تداعي البناية المهددة بالسقوط.

والمطلوب هو تحويل مصلحة أمراض الكلى إلى عيادة لها استقلاليتها وميزانيتها، حتى تستطيع أن تؤدي بعض واجباتها تجاه مرضاها. ولا يفوتني، سيادة الوزير في هذا الصدد، أن أذكر بأن الوزارة المختصة قد وعدت بالتكفل بهذا المشكل في أقرب الآجال، لكن سرعان ما تحولت تلك الوعود إلى سراب. نرجو إجابة واضحة.

ثالثا: جهاز السكاير: بالرغم من الضرورة الملحة لمثل هذا الجهاز وخاصة في مثل هذا المستشفى الكبير الذي لم يعرف تجهيزا منذ تأسيسه، اللهم إلا بعض العمليات الترقيعية، وبالرغم من وعد الوزير السابق أمام ممثلي الصحافة الوطنية بتزويد هذا المستشفى بهذا الجهاز الضروري والهام، إلا أن المستشفى ومن ثمة المواطنين مازالوا ينتظرون ساعة الإفراج عن هذه الوعود وتجسيدها ميدانيا. نرجو الجواب الصريح والشفافي عن هذه التساؤلات.

ولا أختتم هذا السؤال إلا بعد التعرّيج على التجهيزات الخاصة بالمراكز الصحية بـ "أولاد رابح" و "العنصر" والمركز الصحي لبلدية "أوجانة" الذي سجل ثم حول المبلغ المخصص له لترميم مصلحة الاستعجالات وتجديدها على مستوى مستشفى "محمد الصديق بن يحيى" بجيجل، على أساس أن يعاد تسجيل هذا المركز الصحي في بلدية "أوجانة" الذي يبقى مطلبنا شرعيا لمواطني البلدية. وفي انتظار الجواب الذي أرجوه إيجابيا، لكم مني فائق التقدير والاحترام. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد عز الدين جرافة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الصحة.

**السيد وزير الصحة والسكان:**

أولا، أطمئن السيد جرافة، أنني كنت مناضلا ومازلت كذلك.

ثانيا، أتفق معه تماما في التحليل الذي قدمه بخصوص القطاع الصحي بولاية جيجل، حيث تعاني هذه الولاية حقيقة مشاكل كبيرة في هذا المجال. وأنا لست الوزير الذي يبرر الأشياء التي لم تنجز. ولكن فيما يخص الأمومة المدنية بهذه الولاية، قامت الوزارة بما هو على عاتقها وخصت مبلغا قيمته 5 ملايين دينار، لكن يبقى قسط التمويل المشترك الذي يقع على عاتق السلطات المحلية. لهذا أقترح على السيد عز الدين جرافة وعلى كل نواب ولاية جيجل الإتصال بالوزارة لإيجاد حل للمشكل، وأنا مستعد لإيجاد طريقة لتحسيس السلطات المحلية بضرورة تمويل القسط المفروض أن توفره من أجل العيادة التي أصبحت أكثر من ضرورة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد الوزير. بهذا نكون قد أنهينا الأسئلة المخصصة لهذه الجلسة. وللتذكير، تستأنف غدا أشغال المجلس لطرح أسئلة شفوية أخرى تتعلق بقطاعات التربية والتجارة والأشغال العمومية والشبيبة والرياضة.

شكرا والجلسة مرفوعة، والسلام عليكم ورحمة الله.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا.**

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد عز الدين جرافة للتعقيب.

**السيد عز الدين جرافة:** شكرا سيدي الرئيس، شكرا لمعالي الوزير على تفضله بالإجابة. لكن مع الأسف الشديد بقيت الانشغالات مطروحة ومطروحة بحددة. معرفتي بالسيد الوزير أنه مناضل، والمناضل لا يعرف سياسة اللجوء إلى التبريرات. وبالرغم من أننا نعيش كلنا في واقع معلوم ومعروف، إلا أن سياسة التبريرات مرفوضة خاصة بالنسبة إلى المواطن الذي مازال يعاني، وعندما أقول يعاني، أقصد أنه يعاني مشكلا حساسا جدا ألا وهو مشكل الصحة. فالمواطن لا يهتم من أين تؤكل الكتف، ولكن يهتم أن يأكلها، بمعنى يهتم أن تلبى طلباته خاصة في الحد الأدنى من الخدمات الصحية.

إن مشكل عيادة الأمومة والطفولة مطروح بحددة اليوم، وهو مشكل يعانيه المواطن يوميا وخاصة المرأة التي تعرض حياتها للخطر بحيث ترسل أحيانا إلى قسنطينة أو إلى ولاية أخرى للولادة. وعلى هذا الأساس، معالي الوزير، يبقى السؤال مطروحا وتبقى الانشغالات هي الأخرى مطروحة وبالحاح، وأدعوك إلى زيارة ميدانية للوقوف على القطاع الصحي المتدهور جدا في هذه الولاية، على أن نتعاون جميعا لتلبية ولو بعض حاجات المواطنين والمواطنات. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عز الدين جرافة، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إذا كان يريد التعقيب.

## ملحق

### أسئلة كتابية وأجوبة

المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة الذي أنشأه القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، قد حدد المعايير التي استعملت في تصنيف البلديات وكيفيات حساب ذلك التصنيف. كما ألحقت بالنص قائمة البلديات التي يستفيد العاملون فيها تعويض المنطقة، في شكل مجموعات ومجموعات فرعية.

وينبغي التأكيد في هذا الإطار أن تحديد قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة ومواقعها، قطاعات النشاطات والمشاريع والوحدات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية والمؤهلات المهنية قد أعدتها لجنة مشتركة تتضمن القطاعات الآتية:

- الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.
- الوزير المكلف بالعمل.
- الوزير الوصي المعني.

وقد اعتمد هذا التصنيف على المعايير المذكورة في المرسوم المشار إليه أعلاه والمتمثلة في:

- الشروط الجغرافية (مناطق العمل المعزولة، مواقعها).
- طبيعة قطاع النشاط والمؤهلات المهنية والعزلة العائلية وعدد العمال في موقع العمل.
- الأسبقيات المقررة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالتوازن الجهوي (الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المقررة في المخطط الوطني للتنمية).

واعتبارا لهذه المقاييس، لم يدرج المرسوم المذكور ولاية تيارت على غرار العديد من الولايات الأخرى، ضمن المناطق المستفيدة هذه الامتيازات.

مع الإشارة إلى أن 108 بلدية فقط مصنفة كذلك سنة صدور المرسوم، تستفيد تعويض المنطقة من بين 1541 بلدية موجودة حاليا.

كما أن عددا من البلديات بالرغم من كونها نائية أو

**\* 1 - من السيد الحبيب فيدوم إلى السيد رئيس الحكومة.**

- بناء على الدستور.  
- بناء على القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.  
- وبالنظر إلى عدم إدراج ولاية تيارت ضمن قائمة المناطق التي يستفيد العاملون فيها تعويضات المنطقة.  
- وبالنظر إلى الانعكاسات السلبية لذلك، والمتمثلة في هجرة الإطارات وكذا عدم رغبة الموظفين في العمل في هذه الولاية ما دامت هناك مناطق محاذية تستفيد هذا الامتياز.

وللعلم فإن هذه الانعكاسات قد مست أساسا قطاعي التعليم العالي والصحة.

نتوجه إليكم بهذا السؤال قصد إطلاعنا على أسباب عدم إدراج ولاية تيارت ضمن هذا المرسوم، ونلجّ على ضرورة إدراجها، ذلك أنها تعد ولاية نائية ومعزولة وتتطلب تشجيعات من هذا القبيل.  
الرجاء التفضل بإجابتنا عن هذا السؤال.

**\* رد السيد رئيس الحكومة:**

لقد تفضلتم من خلال إرسالكم المشار إليه في الموضوع أعلاه، بتوجيه سؤال كتابي، يتعلق بإقصاء العاملين بولاية تيارت من الاستفادة من تعويض المنطقة، وكذا بإمكانية إدراج هذه الولاية ضمن المناطق المستفيدة هذا التعويض.

ردا على هذا الاستفسار، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد الآتية:

إن المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 ماي 1982

فيما يتعلق بانعكاسات عدم إدراج ولاية تيارت ضمن الولايات المستفيدة امتيازات هذا المرسوم، خاصة على مستخدمي قطاعي الصحة والتعليم العالي، تجدر الإشارة إلى أن ولاية تيارت (مستخدمي قطاعي التربية والصحة والسكان) قد استفادت الامتيازات التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة العاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.

ويتعلق الأمر أساسا بالتعويضات الآتية:

- التعويض النوعي عن المنصب.
- تعويض شهري عن السكن.
- زيادة في الأقدمية عن كل سنة خدمة فعلية.
- تعويضات حفزية للمستخدمين الذين يشغلون مناصب عليا.

والملاحظ في هذا الصدد أن عددا من البلديات التي تستفيد تعويض المنطقة لا تستفيد الامتيازات التي يؤسسها المرسوم رقم 95-330 ، المذكور أعلاه.

تلكم هي التوضيحات التي ارتأيت أن أفيدكم علما بها بخصوص هذا السؤال، مبديا لكم استعدادي الكامل لموافاتكم بكل المعطيات التي ترونها مفيدة في ذات الموضوع.

تقبلوا، سيادة النائب، عبارات الاحترام والتقدير.

**\* 2 - من السيد أحمد إسعاد  
إلى معالي وزير العدل.**

- بناء على الدستور لا سيما المواد 98 و 99 و 100،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معزولة أو موجودة بالجنوب الكبير، إلا أنها أقيمت من الاستفادة من تعويض المنطقة لعدم استيفائها المقاييس المذكورة، كبلدية برج باجي مختار (ولاية أدرار) وبلديات الكويف والعيونات والشريعة (ولاية تبسة)، في الوقت الذي استفادت بلديات أخرى تقع في نفس الولايتين المذكورتين كبلدية بئر العاتر في ولاية تبسة وبلدية تميمون في ولاية أدرار.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 جوان 1993 لضبط قائمة البلديات التي تخول الحق في تعويض المنطقة والمنبثقة عن التقسيم الإداري الجديد الذي كرّسه القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي لم يكن ليؤدي مبدئيا إلى أي تعديل بخصوص المناطق والأعوان العموميين المستفيدين تعويض المنطقة بل الاكتفاء فقط بضبط قائمة البلديات الجديدة.

والأكيد في الأمر أن هذه الوضعية لم تكن محل طعون من الإدارات المعنية أمام المصالح المركزية للتوظيف العمومي.

إن مثل هذه الامتيازات الخاصة هي امتيازات استثنائية بطبيعتها وجزافية، الهدف منها تحفيز الأعوان على الاستقرار في المناطق التي تعاني نقصا من حيث التأطير نتيجة ظروف العمل الصعبة والمرهقة.

وحسب رأينا تشكل النصوص التنظيمية السارية المفعول والتي تنظم حاليا منح تعويض المنطقة، إطارا منسجما ومتوازنا يتماشى وخصوصيات كل بلدية.

وعليه، فإن كل محاولة لتعميم هذه التدابير الخاصة، سيفقدتها بالتأكيد طابعها التحفيزي ويفرغها من جوهرها الذي أنشئت أصلا من أجله، وتمديد استفادتها إلى ولاية تيارت سيؤدي حتما إلى المطالبة بتمديدتها إلى العديد من الولايات الأخرى ربما أكثر عزلة، مما سيخل دون شك بالتوازن العام للنظام التعويضي ومن ثمة بنظام الأجور.

**\* رد السيد الوزير:**

يطيب لي وبشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي طرحتموه والمتعلق بقضية السيد داعي أرزقي على أخيه داعي محمد أكلي في نزاع على قسمة تركة.

وعن هذه القضية وإجلاء للحقيقة، تستوجب الإجابة عن السؤال المطروح الإشارة إلى المعطيات الآتية:

بتاريخ 1995/11/26 صدر حكم عن محكمة عين بسام يقضي بإدانة المشتكى منه بجنحة التصريح الكاذب، وعقابا له تمت إدانته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وثلاثة آلاف دينار غرامة نافذة.

هذا الحكم كان محل استئناف أمام مجلس قضاء البويرة، وعلى إثر ذلك صدر قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم.

بعد الطعن بالنقض في القرار الصادر أمام المحكمة العليا، صدر قرار بتاريخ 1998/03/17 يقضي برفض الطعن من حيث الموضوع لعدم تأسيسه.

وكان العارض قد تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني بتاريخ 1996/09/03 على مجموعة من الشهود بما فيهم المشتكى منه وبعض أفراد عائلته بتهمة شهادة الزور والتصريح الكاذب.

بتاريخ 1998/11/18 استفاد المشتكى منه أمرا بانتفاء وجه الدعوى لانقضاء الدعوى العمومية بسبب سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه.

أتقدم إلى سيادتكم، معالي وزير العدل، بهذا السؤال الكتابي المتعلق بقضية أحد مواطني ولاية البويرة.

تعود أحداث القضية إلى عام 1991 حيث تقدم السيد داعي أرزقي بدعوى قضائية على أخيه الذي استحوذ على تركة أبيهما (مبلغ كبير من المال بالعملة الصعبة المودعة بفرنسا) بعد تزويره شهادة حياة الأب المتوفى قبل سنوات.

رغم وجود الأدلة الواضحة على هذا التزوير ورغم الشكاوى العديدة التي قدمها للمصالح المختلفة، إلا أن قضية هذا المواطن بقيت معلقة وبقي يتراوح بين المحاكم دون الحصول على حقه الشرعي.

للتذكير، راسل السيد داعي أرزقي مصالح رئاسة الجمهورية التي بعثت بدورها إلى مصالحكم بمراسلة تحت رقم 10441 بتاريخ 2000/02/22.

ونظرا إلى معطيات هذه القضية، نتساءل معالي الوزير: متى تتكفل العدالة الجزائرية بهذه القضية وتنصف هذا المواطن وتمكنه من أخذ حقه المشروع وتعاقب المزورين المتحايلين على القانون؟

في انتظار ذلك تفضلوا، سيدي الوزير، بقبول تحياتي الصادقة.

المرفقات:

- نسخة من الشكوى المرسلة إلى فخامة رئيس الجمهورية.

- رد مصالح ديوان رئاسة الجمهورية.

يستخلص مما سبق أن قضية السيد داعي أرزقي أخذت مجراها أمام الجهات القضائية المختصة وفصل فيها القضاة حسب تقديرهم للأدلة ولوسائل الإثبات التي احتج بها الأطراف. وما زالت القضية حاليا محل طعن أمام المحكمة العليا ولم يفصل فيها.

مع فائق التقدير.

وأما فيما يخص باقي المتهمين، فقد أدينوا بأحكام تتراوح بين عام حبسا نافذا و 18 شهرا حبسا نافذا مع غرامة نافذة.

بعد الاستئناف أمام المجلس صدر قرار في 16/11/1999 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين.